والجدة فالثلثان السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة وسقطن بالام كلهن

ام: سدس . ثلث كل . ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين

اخت لاب: نصف . ثلثان . سدس . سقوط مع الاختين . سقوط بالاخ . عصوبة مشتركة . عصوبة معي

اخت لاب وام: نصف . ثلثان . عصوبة مشتركة . عصوبة معيه . سقوط

بنت ابن: نصف . ثلثان . سدس . سقوط مع الصلبيتين . عصوبة مشتركة . سقوط بالابن

بنت: نصف . ثلثان . عصوبة مشتركة

زوجة: ربع . ثمن

زوج: نصف . ربع

اخ لام: سدس . ثلث . سقوط

جد: للجد كالاب الا في اربعة مسائل، وللجد احوال اربعة مثل الاب في ...

واجماع الامة فيبدأ باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم
سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة

Copyright © King Saud University